الفصل الأول
القرآن والسنة النبوية

القرآن

هو المرجع الاول والمصدر الرئيس الذي ترجع اليه جميع المصادر الأخرى، قال الشاطبي (كتاب الله هو اصل الاصول والغاية التي تنتهي اليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد).

السنة النبوية

رغم انها مصدر أصلي فأنها ترجع إلى القرآن باعتبار ان وظيفتها بيان أحكامه، وبقية المصادر ترجع اليه لأنها كاشفة لأحكام الله وليست موجدة لها.

ونخصص لدراسة كل واحد منهما بحثاً مستقلاً.

المبحث الأول
القرآن الكريم

القرآن

غني عن التعريف، وبديهي، ومن العبث تعريف البديهيات، لذا نقتصر على قدر ما يتعلق بموضوعنا.

وصف الشافعي (رحمه الله) القرآن فقال: (فكل ما نزله الله في كتابه جل ثناؤه رحمةً وحجةً، علِمَهُ من علِمَهُ وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ، لا يعلم من جَهِلَهُ ولا يجهل من علِمَهُ)[1]، وقال الشاطبي في وصفه (انه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الرسالة، ونور الابصار والبصائر، وان لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه)[2]، وعرفه علماء الاصول بانه (الكلام المعجز

(١) رسالة الشافعي في علم الأصول، ص١٩.
(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٣٤٦.

Scanned by CamScanner

المنـزل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته)[1] وأصفه -إن صح وصفي- بانه أخر دستور الهي جاء معدلاً للدساتير الالهية السابقة التي نزلت على الانبياء والرسل، تضمن امهات أحكامها مضيفاً اليها أحكاماً جديدة أقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الانسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والآخروية.

وتؤكد هذه الحقيقة آيات قرآنية منها قوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[2] وقوله تعالى ﴿ان هذا لفي الصحف الاولى صحف إبراهيم وموسى﴾[3] وقوله تعالى ﴿قل يأهل الكتب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فأن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾[4] وإضافة إلى الايمان بالرسول خاتم الانبياء وبالقرآن جعل الله الايمان بكافة الرسل والانبياء وبالكتب المقدسة وعدم التفريق بين الرسل اساساً رئيساً لاعتبار الانسان مؤمناً فقال تعالى ﴿والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾[5].

وظيفة الدستور

الدستور لا يتطرق للجزئيات ولا يتضمن الأحكام التفصيلية ولا يتناول كل شي بالاسم، وانما يقتصر على أمهات الأحكام وتأسيس الأسس العامة وتقعيد القواعد الكلية، وصنع أطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا أصدار تعليمات خارجة عن اطاره، كذلك القرآن الكريم أقتصر على الاسس العامة والقواعد الكلية وصنع اطاراً أخلاقياً وقال لعقل الانسان تحرك في ضوء متطلبات الحياة في الدنيا

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٩/١، وقال امام الحرمين، البرهان ٦٦٧/١ (القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة واليه رجوع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه).
(٢) سورة الشورى ١٣.
(٣) سورة الأعلى ١٨-١٩.
(٤) سورة آل عمران ٦٤.
(٥) سورة البقرة ٢٨٥ آيات القرآن كليات وخول العقل البشري بارجاع الجزئيات اليها لكن تناول بشيء من التفصيل العبادات لانها غير خاضعة للاجتهادات وكذلك أحكام الاسرة لأهميتها وخطورتها.

Scanned by CamScanner

الواسعة شريطة ان يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الاطار الاخلاقي: فقال ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.

نهج القرآن في بيان الأحكام

تضمن القرآن اضافة إلى الآيات الكونية وآيات أحوال الامم الماضية ثلاثة أنواع من الأحكام:

الأحكام الاعتقادية وهي وجوب الايمان بالله وبما يتفرع عنه من الايمان بالله والاحكام الاخرى من المغيبات، وذلك لان العقيدة هي المنطلق الاول للنهوض إلى الحياة في شتى المجالات، فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا أمانة له، ومن لا أمانة له لا يصلح لعضوية الأسرة البشرية.

الأحكام الخلقية وهي وجوب ما ينبغي ان يكون عليه الانسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة حتى يصبح عنصراً مفيداً لنفسه وغيره بعيداً عن الشرور والسيئات التي تردي به وبمن معه في الهاوية.

الأحكام العملية وهي الصفات الشرعية لتصرفات الانسان القولية منها والفعلية، ككونها واجبة أو مستحبة، أو محرمة أو مكروهة أو مباحة، وككونها سبباً لصحة تصرف أو شرطا له أو مانعاً منه، أو كون التصرف صحيحاً أو باطلاً. كل ذلك لغرض تنظيم العلاقات بين افراد بني الانسان بصورة منتجة لاثارها ومحققة لاغراض إنشائها.

وتاتي في مقدمة هذه العلاقات علاقة الانسان مع ربه لأنها الاساس الرئيس لمصداقية بقية علاقات الانسان بعضهم مع بعض، فكل خلل في علاقة الانسان مع ربه تنعكس آثاره السلبية على علاقته مع غيره من بني نوعه.

أهم الأحكام العملية

١- أحكام العبادات

ووظيفتها تقوية الصلة بين العبد وربه لأكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر مسؤولياتها، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة

Scanned by CamScanner

٢- أحكام الاسرة

وهي وجوب ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في اسرته منذ ان كان جنيناً إلى وفاته، من رضاع وحضانة وولاية وتربية ونفقة وتعليم وزواج ومعاشرة وطلاق وعدة ووصية وتركة. وقد تناول القرآن هذه الأحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع.

٣- أحكام المعاملات المالية

وهي وجوب رعاية الاسباب الشرعية لكسب الملكية والأخذ بالاسس والقواعد التي تترتب على توفرها شرعية انتقال الحقوق من شخص إلى آخر، حتى لا يكتسب أحد حقاً أكثر من التزامه ولا يطغى حق فرد على حق آخر.

وقد أقتصر القرآن على العناصر والاسس والاحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية ومنها: التراضي في عقود المعاوضات[١] وطيبة النفس في التبرعات[٢]، والتوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين[٣]، والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات[٤]، وأداء المدين للأمانات[٥]، وتوثيق العقود ضماناً للحقوق وحذرا من الخصومات[٦].

---

(١) قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ سورة النساء ٢٩.

(٢) قال تعالى ﴿وإتوا النساء صدقتهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾، سورة النساء ٤.

(٣) قال تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربوا﴾، سورة البقرة ٢٧٥. والمراد بالبيع كل عقد يتوفر فيه التوازن بين العوضين والمقصود بالربا كل عقد معاوضة يكتسب فيه احد العاقدين مصلحة على حساب الآخر بدون مبرر شرعي.

(٤) قال تعالى ﴿يا أيها الذين إمنوا أوفوا بالعقود﴾ سورة المائدة١، أي أوفوا بالالتزامات المترتبة على العقود.

(٥) قال تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الامنت إلى أهلها﴾ سورة النساء٥٨، والمراد بالامانة كل حق عيني أو شخصي أو ادبي (معنوي) يعود إلى الغير بحيث لا يجوز الاحتفاظ به بدون مبرر شرعي ويشمل أيضا كل واجب على الانسان تجاه ربه وتجاه الغير من بني الانسان.

(٦) قال تعالى ﴿يا أيها الذين إمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾، سورة البقرة ٢٨٢، وقال تعالى ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾، سورة البقرة ٢٨٢، وقال تعالى ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة﴾، سورة البقرة ٢٨٣.

Scanned by CamScanner

وترك القرآن بقية عناصر العقود وأحكامها وأسس الالتزامات المالية وأحكامها وتطوير العلاقات الاقتصادية واتجاهاتها للعقول البشرية في ضوء متطلبات المعيشة في كل زمان ومكان شريطة أن يكون ذلك ضمن الاطار الاخلاقي الذي صنعه الله للانسان ليتحرك في داخله ولا يتجاوز حدوده ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[1].

٤- الأحكام الدستورية

لم يتطرق القرآن لبيان طبيعة الحكم ولا لطرق انتخاب ولي الامر (رئيس الدولة) ولا للشروط التي يجب أن تتوفر في الرئيس، ولا لكيفية انتخاب أهل الشورى (أو أهل العقد والحل) ولا لكل ما يتغير بتغير الحياة فيما يتعلق بالنظام الدستوري وعلاقة الحاكم بالمحكوم والحقوق والواجبات بين الراعي والرعية ولكن أمر بوجوب توافر أربعة أسس رئيسة:

الأساس الاول : هو العمل بمبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للأمة[2].

الاساس الثاني : رعاية العدل والعدالة في كل حكم قضائي واداري وغيرهما من كل ما يمس حياة وكرامة الفرد[3].

الاساس الثالث : توزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة بحيث لا يأخذ أحد حقاً أكثر من التزامه على حساب الآخرين[4]، ولا يكلف بالتزام- بدون رضاه – لا يقابله حق.

الاساس الرابع : وجوب اطاعة ولي الامر فيما لا توجد فيه معصية لله[1]، لانه يمثل النظام، والاخلال بالتزام الطاعة اخلال بالنظام.

---

(١) سورة الطلاق ١.

(٢) قال تعالى ﴿وشاورهم في الامر﴾ سورة آل عمران ١٥٩، وقال تعالى ﴿وامرهم شورى بينهم﴾، سورة الشورى ٣٨.

(٣) أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والأخذ به في آيات متعددة كثيرة منها ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان﴾، سورة النحل ٩٠.

(٤) أشار القرآن في آيات كثيرة إلى أصل الانسان وانه مصنوع من معدن واحد فلا يجوز التزوير بالتعامل مع بعضهم على اساس أنهم من الذهب ومع البعض الاخر على اساس أنهم من النحاس.

Scanned by CamScanner

ثانياً: جميع المعادن الفلزية واللافلزية في باطن الارض وظاهرها وفي الملك الخاص والملك العام تعتبر من الاموال العامة ومن موارد الدولة، كما أجمع على ذلك فقهاء المالكية، وعللوا ذلك بان استثمارها من قبل الأفراد يخلق الفتن والحقد والبغضاء.

ثالثاً: أموال الوقف من الاموال العامة، يصرف ريعها على الموقوف عليه، فاذا أنقرض تصرفه الدولة في سبيل المصالح الخيرية العامة.

رابعاً: الزكاة: موارد زكاة النقود، والمحصولات الزراعية، والحيوانات وكل مال معد للربح والتجارة تعتبر من الاموال العامة أو حقوق الله المحضة، فعلى الدولة تأسيس مؤسسة عامة ووزارة تتولى جمع موارد الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحددة في القرآن[1] بضمنها (في سبيل الله)، أي في سبيل المصلحة العامة.

خامساً: الضرائب: للدولة فرض الضرائب على دخل الاغنياء وأخذ الزيادة عن حاجتهم كلها أو بعضها كلما دعت حاجة الأمة أو المصلحة العامة، لان الزيادة تعتبر من الانفال[2]، والنفل في اللغة العربية عبارة عن الزيادة، وقد طبق الخلفاء الراشدون فكرة أخذ مال الاغنياء مما هو زائد عن حاجتهم في حالات حاجة بيت المال إلى ذلك (أي في حالة عدم كفاية الموارد الأخرى) كما في ظروف الجهاد.

سادساً: أرض العراق موقوفة على المصالح العليا لأهل العراق منذ الفتح الاسلامي باتفاق كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب [3] ﷺ.

---

(١) قال تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ سورة التوبة ٦٠.

(٢) قال تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول﴾، سورة الانفال ١.

(٣) بعد أن تم فتح العراق والشام وغيرهما من البلاد الاخرى في عهد عمر بن الخطاب ﷺ رأى جمهور الصحابة في بادئ الامر تقسيم تلك الارض بين الفاتحين بعد اخراج الخمس، فخالفهم عمر، ثم قالوا له: إستشر، فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ثم قال لهم: أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر. لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج ؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، ثم انتهى الامر بموافقة أكثرهم على اعتبار ارض العراق موقوفة على المصالح العليا، لمزيد من

Scanned by CamScanner

٧- أحكام الجرائم والعقوبات

الجريمة عبارة عن ارتكاب فعل محرم ثابت تحريمه بالنص أو الاجماع، أو ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص أو الاجماع، والجريمة في الحالة الاولى ايجابية[١] وفي الحالة الثانية سلبية[٢].

قسم فقهاء الشريعة الجرائم باعتبار خطورتها وعقوبتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الاول: جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الانسان ، لذلك حدد التحريم بالنص والعقاب بالنص، وتتميز عقوبات جرائم الحدود بأنها حقوق الله المحضة (حقوق عامة)، ولذلك لا تقبل التخفيف والتشديد والعفو والصلح والتبديل والتعديل، ومنها جريمة الزنا والقذف والسرقة[٣] والردة[٤].

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية

وهي جرائم الاعتداء على حياة الانسان أو على سلامته، فكل من التحريم[٥] والعقاب[١] في هذا القسم ايضاً ثابت بالنص الا أن عقاب القصاص والدية حق

التفصيل راجع كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام ابي حنيفة (رحمه الله)، ص٢٤ وما بعدها، والخراج ليحيى بن آدم، ص ١٨، ٤٣، الاموال لابن عبيد، ص٥٦ وما بعدها.

(١) لان ركنه المادي هو القيام بالعمل.

(٢) لان ركنه المادي هو الامتناع عن القيام بالعمل.

(٣) قال تعالى في تحريم السرقة ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ سورة البقرة ١٨٨، وقال في العقاب ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم﴾ سورة المائدة ٣٨.

(٤) قال تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ سورة البقرة ٢١٧ وفي القرآن نوع ثان من الأحكام العملية وهي أحكام المرافعات والإثبات وردت بمبادئ عامة منها ﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾، سورة الطلاق ٢ وقال تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه آثم قلبه﴾، سورة البقرة ٢٨٣ وقال تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ سورة البقرة ٢٨٠.

(٥) قال تعالى في تحريم القتل ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ سورة الاسراء ٣٣، وقال تعالى ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الارض فكانما قتل الناس جميعاً﴾ سورة المائدة٣٢.

Scanned by CamScanner

مشترك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين المجني عليه (حال حياته) وورثته (بعد وفاته) والحق الخاص هو الغالب لان ضرر المجني عليه واسرته أكثر من ضرر المجتمع. والقاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن (الغنم بالغرم) لذلك يجوز في الشريعة الاسلامية العدول من القصاص إلى الدية أو العفو[٢] اذا كانت الجريمة للمرة الاولى من القاتل نفسه[٣].

القسم الثالث: جرائم التعزير

وهي الجرائم التي ترك تحديد عقوبتها لولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى أو (أهل العقد والحل) وهي ثلاثة انواع:

النوع الاول: جرائم الحدود المقترنة بالشبهة [٤]: كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة من حيث الاثبات أو من حيث التنفيذ تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية يعاقب الجاني بعقوبة تحددها السلطة التشريعية الزمنية اذا لم تصل الشبهة إلى درجة أعفائه من العقاب، ومن تطبيقات تحول جريمة الحد إلى الجريمة التعزيزية.

أ- جريمة الزنا اذا لم تثبت بأربعة شهود، أو كانت في زواج فاسد لأن نصاب الشهادة في الزنا أربعة فما فوق[٥].

---

(١) قال تعالى ﴿ياأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، سورة البقرة ١٧٨، وقال تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾سورة النساء٩٢.

(٢) قال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه ... سلطانا ﴾، سورة الاسراء ٣٣، والسلطان عبارة عن واحد من الخيارات الثلاثة. (أما طلب تنفيذ القصاص أو الدية أو العدول إلى العفو).

(٣) وإلا فلا يجوز لولي المقتول سوى طلب القصاص ولذا طلب غير ذلك فلا يجوز للقضاء والسلطة التنفيذية استجابة طلبه ما دام لرتكاب القتل أصبح أكثر من مرة واحدة.

(٤) الشبهة: هو ما لم يتيقن كونه حلالاً أم حراماً وما لم يتيقن ثبوته، والشبهة قد تكون في الفعل وهو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً كظن حل معاشرة زوجة يكون زواجها فاسداً أو باطلاً ولا يعلم ببطلانه، وقد تكون شبهة في المحل كالسرقة بين الأصول والفروع، فالشبهة في المال المسروق من حيث الحل والحرمة وقد قال الرسول ﷺ لولد أحد الصحابة (انت ومالك لأبيك)، وقد تكون في الإثبات كما في حالة عدم توافر نصاب الشهادة مع قناعة القاضي بوقوع الجريمة.

(٥) لوجود الشبهة في الإثبات في الحالة الاولى، ووجود العقد الصوري في الحالة الثانية الذي أعتبره الفقهاء منشأ الشبهة وأقروا فيه النسب والعدة ومهر المثل وعدم وجوب عقوبة الحد وثبوت المصاهرة اذا تم الدخول.

Scanned by CamScanner

ب- جريمة السرقة بين الزوجين، أو بين الاصول والفروع، أو بين الشريكين، أو في حالة الحاجة والفقر، فلا يعاقب السارق بالعقوبة المحددة لجريمة السرقة.

النوع الثاني: جرائم بلا تحديد العقوبة: وهي جرائم ثبت تحريمها بالنص وترك تحديد العقوبة للسلطة التشريعية الزمنية كالتجسس[١]، والغصب[٢]، والرشوة[٣]، وخيانة الامانة[٤].

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة: الشريعة الاسلامية والشرائع الالهية السابقة والقوانين الوضعية كلها تستهدف مصلحة الانسان بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه، لكن تزيد الشريعة على القانون برعاية المصالح الاخروية للانسان.

وبناء على هذه الحقيقة قال فقهاء الشريعة يجوز لولي الامر بالتعاون مع أهل العقد والحل أن يعتبر كل فعل مضر بالمصالح الضرورية للانسان كمصلحة الدين والحياة والعرض والمال والعقل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تتلاءم مع حجم الجريمة وخطورة المجرم[٥].

Scanned by CamScanner

١- تكون دلالة النص قطعية اذا لم يحتمل اكثر من حكم (او معنى) واحد ومن

أمثلة الدلالات القطعية للآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

---

(١) قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾، سورة الحجرات ١٣.
(٢) قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالهم إلى اموالكم انه كان حوبا كبيرا ﴾، سورة النساء ٢.
(٣) قال تعالى ﴿ ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾، سورة البقرة ١٨٨.
(٤) قال تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾، سورة النساء ٥٨.
(٥) والمصدر الكاشف لأحكام هذا النوع الثالث المصلحة المعتبرة التي ترجع اما إلى المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية كما يأتي تفصيل ذلك في محله بأذن الله.

Scanned by CamScanner

توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[1]. فدلالة هذه الآية على ان نصيب الزوج النصف اذا لم يكن لزوجته فرع وارث، والربع اذا كان لها فرع وارث، وعلى ان نصيب الزوجة الربع عند عدم وجود فرع وارث للزوج، والثمن عند وجوده، وأن لأخ واحد أو أخت واحدة للمتوفى من امه السدس، وأن لأكثر من واحد منهما الثلث، دلالة قطعية غير قابلة للاجتهاد والتعديل والتبديل مهما تطورت الحياة وتغير الزمان والمكان.

ب- قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2]. يدل على ان عقوبة جريمة الزنا اذا توافرت اركانها وشروطها وأنتفت موانعها مائة جلدة قطعية غير قابلة للاجتهاد والتخفيف والتشديد.

جـ- قوله تعالى ﴿ للذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[3]، يدل على ان العقوبة البدنية لجريمة القذف اذا توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها ثمانون جلدة.

٢- تكون دلالة النص ظنية اذا أحتمل أكثر من حكم (أو معنى واحد) ومن أمثلة الدلالات الظنية للآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون[4] من نسائهم تربص[5] أربعة أشهر فان فآءوا[6] فان الله غفور رحيم وأن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ﴾[7]، دلالة ظنية على ان من هجر زوجته وحلف ألا يعاشرها معاشرة زوجية، للزوجة الانتظار أربعة أشهر فاذا لم يرجع الزوج إلى المعاشرة خلال هذه المدة قال الحنفية[8] والاباضية[9] (يقع الطلاق تلقائياً بدون حكم قضائي) وقال

---

(١) سورة النساء ١٢.
(٢) سورة النور ٢.
(٣) سورة النور ٤.
(٤) يحلفون الا يعاشروهن جنسياً.
(٥) انتظار.
(٦) رجعوا إلى المعاشرة.
(٧) سورة البقرة ٢٢٦، ٢٧٢.
(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٣ (محمد بن عبد الواحد).
(٩) جوهر النظام للسالمي ٩١/٤ (عبد الله بن حميد).

Scanned by CamScanner